الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/9/HND/3

الجمعية العامة

Distr.: General
4 August 2010
Arabic
Original: English/French/Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة
جنيف، ١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

هندوراس*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ١٦ جهة معنية[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدَّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يعزى إلى عدم تقديم الجهات المعنية معلومات عن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية

١- يشير مركز الوقاية من التعذيب ومعالجة وإعادة تأهيل الضحايا وأسرهم إلى أنه ينبغي لهندوراس، فيما يتعلق بمسألة التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن تبذل جهداً لمواءمة تشريعاتها الداخلية، واعتماد توصيات هيئات الأمم المتحدة، وإنشاء آليات فعالة لرصد التقدم المحرز[٢].

باء – الإطار الدستوري والتشريعي

٢- في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أشارت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى تقويض النظام الديمقراطي والدستوري في هندوراس[٣]. ونظراً لمئات الشكاوى التي تلقتها اللجنة في ٢٨ حزيران/يونيه وفيما بعد والتي تدعي وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، فإنها اتخذت تدابير احتياطية وطلبت معلومات عن المخاطر التي يواجهها بعض الأشخاص نتيجة الانقلاب[٤].

٣- وإنفاذاً للآليات التي أقرها الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية، قررت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، تعليق حق دولة هندوراس في المشاركة في المنظمة. وقررت علاوة على ذلك أن "تؤكد من جديد أن على جمهورية هندوراس الوفاء بالتزاماتها كعضو في المنظمة، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الإنسان؛ وأن تحث لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في هندوراس والدفاع عنها"[٥]. وفي ٣٠ حزيران/يونيه، طلبت اللجنة إجراء زيارة طارئة إلى هندوراس، ووافق كبير قضاة المحكمة العليا لهندوراس على هذا الطلب في ١٣ تموز/يوليه.

٤- وقامت اللجنة بزيارتها في الفترة بين ١٧ و٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وفي تقريرها عن الزيارة، أكدت اللجنة[٦] وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان منذ حدوث الانقلاب، بما في ذلك أعمال القتل، والإعلان التعسفي لحالة الطوارئ، واستخدام القوة بشكل غير متناسب لقمع المظاهرات العامة، وتجريم الاحتجاجات العامة، والاحتجاز التعسفي لآلاف الأشخاص، والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وظروف الاحتجاز غير الملائمة بشكل فاضح، وعسكرة هندوراس، والزيادة المفاجئة في أحداث التمييز العنصري، وانتهاكات حقوق المرأة، وفرض قيود خطيرة وتعسفية على الحق في حرية التعبير، وانتهاكات خطيرة للحقوق السياسية[٧]. وأثبتت اللجنة أيضاً أن سبل الانتصاف القضائية غير فعالة في

حماية حقوق الإنسان[٨]. لذلك رأت اللجنة أن إعادة المؤسسات الديمقراطية في هندوراس شرط لا بد منه لحماية حقوق الإنسان لجميع سكان هندوراس ومراعاتها بفعالية[٩].

٥- وتشير الورقة المشتركة ٦ إلى تدهور حالة حقوق الإنسان في هندوراس فيما يتعلق بكل من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٠]. وكشف تراجع سيادة القانون، الذي تفاقم بفعل تقويض الديمقراطية في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عن نواحي قصور خطيرة في قدرة المؤسسات على تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ وهذا، إلى جانب عدم تنفيذ التوصيات التي قدمتها هيئات رصد المعاهدات، يكمّل دورة الإفلات من العقاب والغياب العام للحماية بموجب القانون[١١].

٦- وتم الإعراب عن القلق في الورقة المشتركة ٦ إزاء وجود أحكام قانونية محلية منافية للمعايير الدولية. وتوجد هذه الأحكام في التشريعات التي تشجع الاحتجاز "على أساس الشبهة"؛ وتجرم الجمعيات غير القانونية والاحتجاج العام باعتبارهما جريمة تحريض على العصيان والإرهاب والمظاهرات غير القانونية[١٢]؛ ولا تجرم هذه الأحكام الاختفاء القسري؛ كما لا تجرم التعذيب أو الاستغلال الجنسي أو التمييز، بين جملة أمور[١٣]. ويرى مركز الوقاية من التعذيب ومعالجة وإعادة تأهيل الضحايا وأسرهم أن من الضروري مراجعة تعريف التعذيب وإلغاء كل التشريعات المقابلة بشأن التجريم، مع الامتثال الصارم لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإدراج التزام بجعل جريمة التعذيب جريمة لا تسقط بالتقادم[١٤].

٧- وتشير منسقة المؤسسات الخاصة لحقوق الطفل إلى وجود تشريعات ما زالت تعتبر الأطفال أشياء، مثل تعديلات المادة ٣٣٢ ("قانون مكافحة العصابات") من القانون الجنائي وقانون الشرطة والعلاقات الاجتماعية المنسجمة، التي تتضمن أحكاماً محددة تتعلق باحتجاز "المراهقين". وتشير المنسقة إلى أنه اقتُرح إجراء تعديلات في السنوات ٢٠٠٠ و٢٠٠٧ و٢٠١٠ لخفض سن المسؤولية الجنائية[١٥].

٨- وتوصي منظمة مراسلون بلا حدود بمواءمة تشريعات هندوراس مع المعايير الدولية المتصلة بالوصول إلى المعلومات وجرائم الصحافة[١٦].

٩- ودعت منظمة رصد حقوق الإنسان هندوراس إلى اعتماد قانون شامل بشأن عدم التمييز يقوم على المعايير الدولية لحقوق الإنسان[١٧] ومراجعة قانون الشرطة والشؤون الاجتماعية لإلغاء الإشارات إلى كلمة "الأخلاق" المعرفة تعريفاً سيئاً وكذلك اللغة المبهمة التي قد تستخدم لتبرير الاستهداف التمييزي لمغايري الهوية الجنسانية[١٨].

جيم – الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

١٠- يقول مركز الوقاية من التعذيب ومعالجة وإعادة تأهيل الضحايا وأسرهم إن مؤسسات الدولة المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان لديها مخصصات ضئيلة من الميزانية، مما يجعل من المستحيل عليها أن تنفذ عملها تنفيذاً فعالاً[١٩].

١١- ويقول المركز أيضاً إنه ينبغي لهندوراس أن تتخذ التدابير اللازمة لتحويل المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان إلى آلية حقيقية للدفاع عن حقوق الإنسان، بدءاً بتعيين مفوض جديد ذي مؤهلات تكسبه دعم المجتمع المدني[٢٠].

١٢- ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى التنسيق مع طرف ثالث مستقل، مثل الأمم المتحدة أو لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وإشراك المجتمع المدني إشراكاً كاملاً لتقييم فعالية مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان من أجل تعزيز استقلاليته وقدرته على الإسهام في احترام حقوق الإنسان[٢١].

١٣- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى ضرورة تعزيز مكتب المدعي الخاص لحقوق الإنسان وغيره من المدعين العامين المكلفين بولايات للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان[٢٢].

دال – تدابير السياسة العامة

١٤- دعت منظمة العفو الدولية هندوراس إلى وضع خطة وطنية شاملة لحقوق الإنسان بمشاركة جميع قطاعات المجتمع المدني[٢٣].

١٥- ورحب المعهد الدولي ماريا أوسيلياتريس باعتماد خطة العمل الوطنية للإدماج الاجتماعي للأطفال والنساء المعتمدين على الشارع، بيد أنه لا يزال يشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد أطفال الشوارع وقلة الأنشطة المنسَّقة في هذا المجال[٢٤]. وتلاحظ منسقة المؤسسات الخاصة لحقوق الطفل أن هندوراس أحرزت تقدماً في اعتماد مختلف السياسات العامة[٢٥] ولكن نقص موارد الميزانية يعني أن هذه السياسات ليس لها أثر يُذكر على الأطفال[٢٦].

ثانياً – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

١٦- أشارت منسقة المؤسسات الخاصة لحقوق الطفل إلى أنه، رغم التزام الدولة بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل، فإنها ما زالت تفتقر إلى نظام لجمع البيانات، مما يجعل وضع الأطفال في البلد غير مرئي تقريباً[٢٧].

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

١٧- دعت منظمة العفو الدولية هندوراس إلى إصدار دعوة دائمة إلى جميع المقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة وللبلدان الأمريكية، لا سيما مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛ ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب؛ ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنف ضد المرأة؛ والمقرر المعني بالمرأة؛ والمقرر المعني بحرية التعبير التابع للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان[٢٨].

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٨- يشير مركز العدالة والقانون الدولي إلى أن حالة حقوق الإنسان في هندوراس تبرر استمرار المراقبة والرصد الدوليين. لذلك فإنه يقترح إنشاء مكتب محلي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[٢٩]. وتوصي الورقة المشتركة ٥ بإنشاء مكتب دائم للمفوضية السامية أو، إذا تعذر ذلك، إنشاء لجنة خاصة مؤلفة من أعضاء من الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية مهمتها دعم وضع سياسات عامة تتمشى مع التزامات الدولة والدعوة إليها والمحافظة على استمرار عمل هذه اللجنة، وذلك من أجل كفالة تعزيز وحماية حقوق الإنسان[٣٠].

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٩- تقول الورقة المشتركة ٦ إن التحديات الرئيسية التي تواجهها المرأة تتمثل في التنفيذ الفعال لسياسات تكافؤ الفرص، وعدم الامتثال لحصص تولي المناصب العامة، وعدم نشر المعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية[٣١].

٢٠- وتشير منسقة المؤسسات الخاصة لحقوق الطفل إلى أن الفتيان والفتيات الفقراء يعتبرون مسؤولين عن العنف في حين أنهم، على نقيض ذلك، الأكثر تعرضاً للعنف بصورة مباشرة، بالإضافة إلى أنهم يتعرضون للتمييز من جانب نظام الحماية والعدالة نفسه، الذي يفتقر إلى الموارد اللازمة لتنفيذ عمليات حماية فعالة[٣٢].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢١- توجه الورقة المشتركة ٦ الانتباه إلى زيادة العنف الاجتماعي والمنظم والسياسي التي حدثت في الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٩ وعقب الإطاحة بالرئيس في حزيران/يونيه ٢٠٠٩[٣٣]. وقد ذهب العديد من المعارضين إلى المنفى نتيجة تعرضهم لمحاولات خطيرة لاغتيالهم أو المساس بسلامتهم البدنية. ووفقاً لتقارير ذكرتها الورقة المشتركة ٦، حدثت في

الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ حوالي ٥٣ جريمة مرتكبة بدوافع سياسية[٣٤]. ويكشف نمط الوفيات عن احتمال تورط منظمات شبه عسكرية في هذا الأمر[٣٥]. وكان من بين الضحايا زعماء نقابيون، وأعضاء رابطات مهنية مثل اتحادات الأساتذة والاتحادات الطلابية، ومدافعون عن حقوق الإنسان، وزعماء أحزاب سياسية يسارية، وصحفيون معارضون للانقلاب[٣٦].

٢٢- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها البالغ إزاء استخدام الشرطة والجيش المبالغ فيه والمفرط للقوة لقمع المعارضة، وعلى الخصوص إزاء الأساليب التي تستخدمها الشرطة رداً على المظاهرات واسعة النطاق التي حدثت منذ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في الأشهر التي تلت الانقلاب[٣٧]. وأوصت منظمة العفو الدولية بكفالة تدريب أفراد الشرطة وتعزيز آليات المساءلة وفقاً لمدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[٣٨].

٢٣- وتشير الورقة المشتركة ٦ إلى أن آلاف الأشخاص احتُجزوا احتجازاً تعسفياً[٣٩] عقب الانقلاب وأُنشئت مراكز احتجاز غير قانونية[٤٠]. وتشير الورقة المشتركة ٦ أيضاً إلى زيادة حالات الاحتجاز التعسفي وعدم وجود إشراف قضائي[٤١]، ملاحظة أن الفئات الأكثر تضرراً هم الشباب، ومجتمع المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، والمهاجرون، والمعارضون إيديولوجياً للحكومة[٤٢]. ويشير مركز العدالة والقانون الدولي إلى أن هناك حاجة إلى آلية للتحقق من قانونية حالات الاحتجاز وأنه لا بد من إلغاء التشريعات التي تسمح باستمرار هذه الممارسات[٤٣].

٢٤- وتعرب لجنة أسر المحتجزين والمختفين في هندوراس عن قلقها إزاء عمليات الاحتجاز غير القانونية، وتفتيش المنازل، والتعذيب النفسي، وإساءة استعمال السلطة، وما إلى ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها الجيش والشرطة في المستوطنات الريفية في فايي دي أغوان، مقاطعة كولون[٤٤]. وتقدم اللجنة أيضاً معلومات تتعلق بوفاة أعضاء التعاونيات. وتطالب اللجنة بإجراء تحقيق مستقل وشامل ونزيه لتحديد المذنبين[٤٥].

٢٥- ووفقاً للورقة المشتركة ١، شهدت السنوات الأخيرة زيادة في الاعتداءات البدنية على الصحفيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، لا سيما منذ بداية عام ٢٠١٠[٤٦].

٢٦- ويلاحظ مركز الوقاية من التعذيب ومعالجة وإعادة تأهيل الضحايا وأسرهم أن التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مألوفان في الشرطة الوطنية والجيش ويُمارسان دون عقاب، وقد زادت هذه الحالة سوءاً مع الانقلاب[٤٧]. ويشير المركز إلى أن من الضروري تشكيل اللجنة الوطنية لمنع التعذيب، وفقاً لقانون الآلية الوقائية الوطنية المعتمد في عام ٢٠٠٨، وتخصيص ما يكفي من الموارد المالية لتلك الهيئة لتمكينها من مباشرة

عملها[٤٨]. ويقول المركز إن هندوراس ينبغي أن تعلن رفضها لممارسة التعذيب، وتضع سياسات وقائية واستراتيجية لإذكاء الوعي العام[٤٩].

٢٧- ويشير المركز إلى أنه، رغم أن حالة اكتظاظ السجون خفت بعض الشيء عقب اعتماد قانون الإجراءات الجنائية الجديد، فإنه ما زال هناك عدد كبير من السجناء المحتجزين رهن المحاكمة وسيبقون هناك لفترات طويلة. وذلك، بالإضافة إلى أن من السهل جداً أن يحصل السجناء على الأسلحة النارية والمخدرات، ما زال يشكل مصدراً للقلق[٥٠]. ويوصي المركز بالتعجيل باعتماد مشروع قانون السجون، والاحتفاظ بالجوانب الأساسية لمشروع القانون الأولي، بما في ذلك إنشاء المعهد الوطني للسجون[٥١]. ويقول المركز إنه ينبغي تحسين ظروف السجون لترقى إلى مستوى المعايير الدولية من خلال تطبيق قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[٥٢].

٢٨- ووفقاً لمنظمة رصد حقوق الإنسان، قامت المنظمات الدولية والوطنية لحقوق الإنسان، عقب انقلاب عام ٢٠٠٩، بتوثيق العنف القائم على نوع الجنس الذي تتعرض له المرأة على أيدي موظفي الدولة وأطراف ثالثة خاصة[٥٣].

٢٩- وتوجه الورقة المشتركة ٦ الانتباه إلى زيادة معدل قتل النساء، الذي يرتكب ٥٤ في المائة منه قتلة مأجورون[٥٤]. وتضيف الورقة المشتركة ٦ أن الرد المؤسسي على العنف المترلي ضعيف، وتشير إلى نقص مخصصات الميزانية لتنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (٢٠٠٦-٢٠١٠)، وكذلك إلى قلة مآوى الدولة والمحاكم المختصة في العنف المترلي، التي لا توجد إلا في مدينتين في هندوراس[٥٥].

٣٠- وتشير منسقة المؤسسات الخاصة لحقوق الطفل إلى أن إساءة استعمال الراشدين والدولة للسلطة تهدد حقوق الأطفال والمراهقين في الحياة والحرية والسلامة البدنية، وأن المراقبة والقمع قد زادا خلال السنة الماضية. ووفقاً للمنسقة، بلغ المتوسط الشهري لوفيات الأطفال ١٥,٥٧ في الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٠[٥٦].

٣١- ولاحظ المعهد الدولي ماريا أوسيلياتريس أن الشباب المرتبطين بعصابات يعيشون في ظروف احتجاز فظيعة[٥٧].

٣٢- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن هذه العقوبة مشروعة في البيت[٥٨]. وأشارت المبادرة إلى أن العقوبة البدنية محظورة صراحة في المدارس بموجب مدونة التعليم العام وقانون التعليم العام في الدولة. غير أن هذا الحظر لم تؤكده القوانين المعتمدة مؤخراً[٥٩]. وكما لاحظت المبادرة، فإن العقوبة البدنية غير مشروعة في النظام الجنائي كحكم على جريمة ولكنها ليست محظورة صراحة كتدبير تأديبي في المؤسسات العقابية[٦٠]. والعقوبة البدنية مشروعة في أماكن الرعاية البديلة[٦١].

٣٣- وتشير منسقة المؤسسات الخاصة لحقوق الطفل إلى أن٦١ ما يُقدر بـ ١٠ ٠٠٠ طفل هم من ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري بمختلف أشكاله وفي مختلف المناطق والمناطق الحدودية من هندوراس[٦٢].

٣٤- وتفيد المنسقة بأن هناك إجراءً قد وُضع للمساعدة على إعادة الأطفال والمراهقين ضحايا الاتجار أو المعرضين للاتجار إلى أوطانهم، ولكن تطبيقه غير فعال في كفالة توفير حماية ورعاية مناسبتين للضحايا[٦٣].

٣٥- وتوجه شبكة المثليات جنسياً كاتراتشاس الانتباه إلى حالات قتل النساء مغايرات الهوية الجنسانية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وزعماء مجتمع المثليات والمثليين جنسياً ومغايري الهوية الجنسية والمتخنثين ومزدوجي الميل الجنسي والخناثى[٦٤].

٣٦- وأفادت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية غالباً ما يكونون ضحايا للعنف، وأن شكاواهم لا تلقى استجابة[٦٥]. وأوصت المنظمة بإصدار توجيه كتابي من وزارة الأمن إلى جميع المؤسسات المكلفة بإنفاذ القوانين للتأكيد مجدداً على عدم التسامح مع استخدام العنف وسوء المعاملة والتمييز ضد النساء والمثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية على أساس الهوية أو التعبير الجنساني، وكذلك الميل الجنسي[٦٦].

٣٧- وأشارت المنظمة إلى استخدام القانون المتعلق بالشرطة والشؤون الاجتماعية لاحتجاز مغايرات الهوية الجنسانية لانتهاكهن "الأخلاق العامة". ولاحظت المنظمة أنه ليس هناك أي تعريف في القانون لما تعنيه الأخلاق العامة أو أي قضايا أمام المحاكم تساعد على تعريفها بشكل ملموس[٦٧]. وأوصت بإجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة وفعالة في أعمال ابتزاز الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لمغايري الهوية الجنسانية والنساء واستخدامهم غير المشروع للقوة ضدهم[٦٨].

٣٨- ولاحظ المعهد الدولي ماريا أوسيلياتريس أن هناك حوالي ١٠ ٠٠٠ طفل من أطفال الشوارع في مدن مثل تيغوسياغالبا وسان بيدرو سولا. ويفتقر هؤلاء الأطفال إلى أبسط حقوق الإنسان، بما في ذلك الحصول بصورة ملائمة على الرعاية الصحية، والغذاء، والسكن، والتعليم[٦٩].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٩- أوصت منظمة العفو الدولية بكفالة إجراء تحقيقات فورية ومستقلة وشفافة وشاملة في جميع تقارير انتهاكات حقوق الإنسان منذ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وتقديم المسؤولين إلى العدالة وفقاً لإجراءات تستوفي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة؛ وتقديم جبر إلى ضحايا الاعتداءات، على أساس مبادئ الاسترداد، والتعويض، ورد الاعتبار، والرضا، وضمانات عدم التكرار؛ وكفالة تعاون الشرطة والسلطات العسكرية تماماً مع التحقيقات القضائية في

انتهاكات حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم المعلومات الكاملة وإمكانية الاطلاع على السجلات والأفراد[٧٠].

٤٠- وتوصي منظمة مراسلون بلا حدود بإقامة العدل في الحالات الحديثة التي تنطوي على قتل صحفيين وإنشاء لجنة حقيقية لتقصي الحقائق فيما يتعلق بحالات القمع الناتج عن انقلاب ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩[٧١].

٤١- وأفادت منظمة العفو الدولية أن بعض القضاة الذين يُعتبَرون ناقدين لسلطات الأمر الواقع تعرضوا لسلسلة من التنقلات والإجراءات التأديبية. وكان أعضاء منظمة "قضاة من أجل الديمقراطية"، التي تعمل لتعزيز الاستقلال القضائي ومبادئ العدل والشفافية في الإجراءات القانونية، من بين أولئك المستهدفين[٧٢].

٤٢- ويشير مركز الوقاية من التعذيب ومعالجة وإعادة تأهيل الضحايا وأسرهم إلى عدم استقلالية السلطة القضائية والمؤسسات المسؤولة عن التحقيق في جرائم مثل التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٧٣]. ويعرب المركز عن قلقه إزاء إلغاء الكونغرس مؤخراً للمرسوم رقم ٢٨٧-٢٠٠٩[٧٤]، الذي كان سينشئ مديرية تقنية للتحقيق الجنائي تابعة لمكتب المدعي العام ومستقلة عن الشرطة الوطنية. ويوصي بإعادة تفعيل المرسوم[٧٥].

٤٣- وتوصي الورقة المشتركة ٥ بأن يُطلب من المحكمة العليا اعتماد إجراءات شفافة ونزيهة لاختيار وتعيين وترقية القضاة، وكذلك لتقييمهم، من أجل تطهير السلطة القضائية. وتوصي الورقة المشتركة ٥ بأن يُطلب من المدعي العام أن يحترم نقابة المحامين ويحقق كما ينبغي في جميع شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان التي وردت اعتباراً من ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩[٧٦].

٤٤- وتوصي الورقة المشتركة ٥ بأن يبدأ رجال الشرطة والقضاة والمدعون العامون في تلقي برامج تدريبية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتوصي أيضاً بسن تشريعات تتعلق بمجلس القضاة تفصل فصلاً فعالاً بين الفرعين القضائي والإداري وتعزز استقلالية السلطة القضائية[٧٧].

٤٥- وتشير الورقة المشتركة ٦ إلى الإفلات من العقاب المترسخ الذي شاب الأحكام الصادرة في قضايا اختفاء قسري من الثمانينيات، وحالات قتل للأطفال والمراهقين خارج إطار القانون، وجرائم ضد أخصائيي البيئة والسكان الأصليين تتعلق بحقوق الملكية والموارد الطبيعية[٧٨].

٤٦- وتقول الورقة المشتركة ٦ إن المنظمات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان رفضت لجنة تقصي الحقائق. فلم تكن هناك أي مشاورة أو حوار مع المجتمع المدني أو شفافية في انتخاب أعضاء اللجنة أو موقف واضح بشأن نطاق ولايتها فيما يتعلق بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان[٧٩].

٤٧- ويبرز مركز الوقاية من التعذيب ومعالجة وإعادة تأهيل الضحايا وأسرهم أهمية الاعتماد السريع لمشروع قانون بشأن التعويض الشامل لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وما يقابله من لوائح[٨٠].

٤٨- وتؤكد الورقة المشتركة ٦ التساهل مع انتهاكات حقوق الإنسان والتسيس الشديد لهيئات الرقابة مثل مكتب المفوض الوطني، ومكتب المدعي العام، والسلطة القضائية، والغرفة الدستورية للمحكمة العليا. وقد أسفر ذلك عن الإفلات من العقاب وغياب الحماية بموجب القانون، نظراً لعدم فعالية سبل الانتصاف مثل طلب الحماية القضائية "أمبارو" أو حق المثول أمام المحكمة أو الشكوى الجنائية[٨١]. وتوجه الورقة المشتركة ٦ الانتباه أيضاً إلى صدور قوانين عفو ذاتي بعد الانقلاب مصاغة بكلمات مبهمة طُبقت لفائدة أولئك الذين أمروا بانتهاكات حقوق الإنسان أو ارتكبوها[٨٢].

٤٩- وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بحث الحكومة على كفالة احترام وحماية حقوق الإنسان لجميع المحتجزين، بما في ذلك ضمانات الحق في محاكمة عادلة[٨٣].

٥٠- وظل المعهد الدولي ماريا أوسيلياتريس يشعر بقلق بالغ إزاء الزيادة الحادة في عدد الأطفال المحرومين من حريتهم، نظراً لاعتماد التدابير الجديدة لمحاربة عصابات الشباب (maras)، مثل المادة ٣٣٢ من القانون الجنائي، المتعلقة بجريمة "تشكيل الجمعيات غير القانونية"[٨٤].

٥١- ويدعو مركز العدالة والقانون الدولي إلى رفض الاقتراحات الرامية إلى خفض سن المسؤولية الجنائية من ١٨ إلى ١٦ عاماً، إلى جانب سياسات اليد الحديدية التي تجرم الفقراء والشباب[٨٥].

٥٢- وأوصت منظمة العفو الدولية بكفالة تعزيز وفعالية برنامج حماية الشهود[٨٦].

٤- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع السلمي

٥٣- دعت منظمة العفو الدولية هندوراس إلى الاعتراف بالدور الرئيسي الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان ودعمه وفقاً لإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً[٨٧].

٥٤- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن الأمر التنفيذي رقم ١٦-٢٠٠٩ الصادر عن حكومة الأمر الواقع، قيّد العديد من الحقوق الدستورية، ومنها حق حرية التعبير. ومن ٢٨ حزيران/يونيه إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، سُجلت انتهاكات لحق حرية التعبير والوصول إلى المعلومات[٨٨]. ودعت منظمة العفو الدولية هندوراس إلى كفالة حرية الصحفيين، ومشكلي الرأي العام، وأعضاء المعارضة في التعبير عن انتقاداتهم وآرائهم ووضع حد لتخويف أولئك الذين يعارضون الانقلاب[٨٩].

٥٥- وتشير الورقة المشتركة ٦ إلى نمط لتخويف الصحفيين، إما بسبب مهنتهم، أو لأن رأيهم التحريري معارض للإدارة الحالية[٩٠]. وتؤكد الورقة المشتركة ٦ على أن التعاريف القانونية لبعض الجرائم مبهمة وتجرم عمل الصحافة. وتشمل هذه الجرائم التشهير والافتراء والقذف، بالإضافة إلى الجرائم المتصلة بالفكر والتعبير في القانون الجنائي، وكذلك قانون الاتصالات، الذي يمنح الدولة السلطات القانونية اللازمة لسحب أو إلغاء تراخيص البث المسموع - المرئي لأسباب تتعلق بالأمن الوطني[٩١].

٥٦- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن وسائط الإعلام في هندوراس تعاني من تركيز شديد وغير منظم تنظيماً فعالاً[٩٢].

٥٧- وأفادت الورقة المشتركة ١ أن تنفيذ قانون الشفافية والوصول إلى المعلومات العامة واجه عدة عوائق. ولم تمتثل عدة مؤسسات حكومية لنشر الحد الأدنى من المعلومات الذي يقتضيه القانون[٩٣].

٥- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٥٨- توجه الورقة المشتركة ٥ الانتباه إلى ظروف العمل السيئة في المصانع وتشير إلى أن على هندوراس أن تنفذ السياسات العامة التي تنص على تفتيش وتحسين ظروف العمل، والصحة المهنية، والأمن الاجتماعي[٩٤].

٥٩- ويقول مركز العدالة والقانون الدولي إنه ينبغي لهندوراس أن تضع سياسات عامة لمنع الحوادث المهنية للغواصين الصيادين وتنفذها وتجري تقييماً منتظماً لها، وتضمن حقهم في الضمان الاجتماعي، وتكفل اتخاذ تدابير لتمكينهم من الوصول إلى العدالة في حالة وقوع إصابة عمل[٩٥].

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٦٠- أشار المعهد الدولي ماريا أوسيلياتريس إلى أن حوالي ٥٣ في المائة من السكان يقطنون في المناطق الريفية ويُقدر أن ٧٥ في المائة من السكان الريفيين يعيشون تحت مستوى الفقر وأنهم غير قادرين على تلبية الاحتياجات الأساسية[٩٦].

٦١- وتشير منسقة المؤسسات الخاصة لحقوق الطفل إلى أن بيانات هندوراس بشأن التفاوت الاجتماعي والاقتصادي تثير القلق: يعيش ٦١,٨ في المائة من السكان في الفقر ويعيش ٤٢,٥ في المائة منهم في فقر مدقع[٩٧]. وتؤدي طبيعة فقر الأطفال المزمنة التي تشمل الإناث في المناطق الريفية إلى تفاقم المشاكل الصحية[٩٨]. وتوجه الورقة المشتركة ٦ الانتباه إلى طبيعة مجتمع هندوراس بالغة الاستقطاب والتنازع، التي تعزى على وجه الخصوص إلى التوزيع غير المتساوي للدخل والأراضي والموارد الطبيعية[٩٩].

٦٢- وتشير الورقة المشتركة ٦ إلى أن هندوراس ما زالت تحرم الإجهاض العلاجي والإجهاض في الحالات التي يكون فيها الحمل نتيجة للاغتصاب أو غشيان المحارم، اللذين لا يمكن لضحاياهما، علاوة على ذلك، أن يصلوا إلى نظام فعال للحماية أو إعادة التأهيل أو إلى الوسائل العاجلة لمنع الحمل، التي حُظرت بموجب مرسوم أصدرته حكومة الأمر الواقع[١٠٠].

٦٣- وتوجه الورقة المشتركة رقم ٤ الانتباه إلى تهديد النظام الإيكولوجي والسكان في بلدية أوموا الذي يشكله تشغيل محطة ضخمة لاستلام الغاز الطبيعي المسال، مما يعرض ٠٠٠ ٨ من السكان والزوار للمخاطر[١٠١].

٧- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٦٤- تشير منسقة المؤسسات الخاصة لحقوق الطفل إلى أنه، من منظور تشريعي، أُحرز تقدم نحو ضمان الحق في التعليم الابتدائي المجاني للجميع، مما ساعد على رفع معدلات الالتحاق بالتعليم الأساسي الصافية والإجمالية[١٠٢].

٦٥- وأوصى المعهد الدولي ماريا أوسيلياتريس بكفالة المساواة في الوصول إلى تعليم جيد، ومحو الأمية، والرعاية والمرافق الصحية؛ وتقديم مساعدات إلى الأسر وتنفيذ برنامج للحد من مستوى الفقر بين مجتمعات الشعوب الأصلية؛ وتخصيص موارد أكبر حجماً وأحسن توجيها للتعليم في الميزانية الوطنية؛ وتعزيز الضوابط المفروضة على المدارس العامة[١٠٣].

٦٦- وتقول منسقة المؤسسات الخاصة لحقوق الطفل إنه، رغم وجود سياسات تعليمية عامة للأطفال والشباب ذوي الإعاقة، فإن أبواب المرافق التعليمية ما زالت مغلقة أمام هؤلاء الأطفال، ولا يُدرب المعلمون[١٠٤].

٨- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٧- أشارت منظمة البقاء الثقافي إلى أن الشعوب الأصلية في هندوراس معرضة لفقدان أراضي الأسلاف وقاعدة مواردها الطبيعية وتواجه العنف والتخويف[١٠٥]. وأشارت المنظمة إلى أنه يجب على هندوراس أن تتخذ موقفاً أقوى من صناعة قطع الأشجار بطريقة غير مشروعة؛ وتخفف الآثار السلبية للمشاريع الكهرمائية والسياحة على جماعات الشعوب الأصلية؛ وتكفل إعطاء صوت للشعوب الأصلية المتأثرة من هذه المشاريع. وأوصت المنظمة بإعادة تقييم مشروع برنامج "التكنولوجيا الملائمة من أجل الصحة" والاستجابة لشواغل الشعوب الأصلية إزاء خصخصة الأراضي المجتمعية؛ وتعزيز دور سيادة القانون لتوفير بيئة آمنة تمكن جماعات الشعوب الأصلية من التمتع بحقوقها في حرية الكلام والتعبير دون خوف من التعرض للاعتداء[١٠٦].

٦٨- وأوصى المعهد الدولي ماريا أوسيلياتريس بتوفير تعليم ثنائي اللغة؛ وتنفيذ مناهج دراسية تشمل دراسات تتعلق بالشعوب الأصلية[١٠٧] ليُغرس في السكان الاعتراف بثقافة الشعوب الأصلية كتراث وطني؛ وتحسين وصول أطفال الشعوب الأصلية والأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية إلى المدرسة[١٠٨].

٩- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٩- أشارت منسقة المؤسسات الخاصة لحقوق الطفل إلى أن عدد الأطفال والمراهقين المهاجرين، لا سيما أولئك الذين يوجدون بشكل غير قانوني في البلد، أعلى بكثير مما هو مبلغ عنه.

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

لا ينطبق

رابعاً - توصيات محددة للمتابعة

٧٠- تشير الورقة المشتركة ٦ إلى أنه، في عام ٢٠٠٥، أُنشئت لجنة مشتركة بين الوكالات معنية بحقوق الإنسان لتنفيذ توصيات الهيئات والآليات الدولية ولديها ولاية للقيام بجملة أمور، منها تعزيز المواءمة التشريعية، ومتابعة التدابير الاحتياطية الصادرة عن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وتقديم التوصيات إلى الحكومة[١٠٩]. غير أن اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بحقوق الإنسان ليس لديها نظام داخلي منصوص عليه بوضوح، وليست توصياتها ملزمة، وليس لديها موظفوها الدائمون الخاصون بها[١١٠].

٧١- ووفقاً لمركز العدالة والقانون الدولي، ينبغي لهندوراس أن تمتثل لتدابير التعويض التي أمرت بها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، كما ينبغي لها أن تضع سياسات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان[١١١] وآلية للامتثال للتدابير الاحتياطية التي أمرت بها لجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان[١١٢].

٧٢- ويشير مركز الوقاية من التعذيب ومعالجة وتأهيل الضحايا وأسرهم إلى أن هندوراس لم تنفذ بفعالية مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها لحماية حقوق الإنسان أو توصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١١٣].

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council).

Civil society

AI	Amnesty International,* London (United Kingdom);
Art19-C-Libre	Joint submission No. 1 – Article 19, United Kingdom and Committee for Free Expression (C-Libre) in Honduras;
CEJIL	Centro por la Justicia y el Derecho Internacional, Honduras;
COFADEH	Comité de Familiares de Detenidos Desaparecidos en Honduras, Tegucigalpa, Municipio del Distrito Central, Honduras;
COIPRODEN	Joint submission No. 2 – Coordinadora de Instituciones Privadas por los Derechos de la Niñez. Suscriben como miembros: Aldeas Infantiles (S.O.S.), APANJE, Asociación Nuevo Amanecer, Asociación Brigadas de Amor Cristiano (Hogar Renacer), Asociación Compartir, Asociación Hondureña de Apoyo al Autista (APOAUTIS), Asociación Juventud Renovada (Hogar Diamante), Asociación Libre Expresión, Asociación para una Sociedad más Justa. (ASJ), Asocian Cristiana de Jóvenes (A.C.J.), Casa Alianza de Honduras, Casa del Niño, Casa Domingo, Centro de Formación, Capacitación y Gestión Social (CENFODES), Centro San Juan Bosco, Fundación Abrigo, Fundación Desarrollo, Amistad y Respuesta (FUNDAR), Fundación Hondureña de Rehabilitación e Integración del Limitado (FUHRIL), GOAL, Hogar San Jerónimo Emiliano, Instituto Psicopedagógico “Juana Leclerc”, K.N.H. Honduras, Médicos sin Fronteras, Muchachas Guías de Honduras, Nuestros Pequeños Hermanos, Olimpiadas Especiales, ONG-GAVITOA, PREPACE, Prevención de Discapacidades (Pre-Natal Honduras), Proyecto Alternativas y Oportunidades, Proyecto Victoria, REPAHDEG, puerta al Mundo, Save The Children Honduras, Visión Mundial Honduras. Colaboradores: Plan Internacional, Honduras, Honduras;
CPTRT Tortura y sus	Centro de Prevención, Tratamiento y Rehabilitación de las Víctimas de Familiares, Honduras;
CS	Cultural Survival,* Massachusettts, USA.
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (UK);
HRW	Human Rights Watch,* Geneva (Switzerland);
IIMA	Instituto Internazionale Maria Ausiliatrice,* Geneva (Switzerland);

JS4 Joint submission No. 4 – CIPRODEH, Centro de Investigación y Promoción de Derechos Humanos, Honduras; FundAmbiente y Gran Alianza por Omoa, Honduras;

JS5 Joint submission No. 5 – Colectiva de Mujeres Hondureñas: Asociación de Jueces por la democracia, AJD; Colectiva de Mujeres Hondureñas, Codemuh; Equipo de Reflexión, Investigación y Comunicación, Honduras;

JS6 Joint submission No. 6 – Comité por la Libre Expresión, C-libre, Centro de Derechos de Mujeres, CDM; Centro de Prevención, Tratamiento y Rehabilitación de las Víctimas de la Tortura y sus Familiares, CPTRT; CATTRACHAS; Observatorio Ecuménico de las Iglesias, CLAI; Frente de Abogados contra el Golpe; Centro de Estudios de la Mujer-Honduras, CEM-H; Asociación Casa Alianza; Confederación Unitaria de Trabajadores de Honduras, CUTH; Asociación Nacional de Escritoras de Honduras, ANDE-H; Centro de Investigación y Promoción de Derechos Humanos, CIPRODEH, Honduras;

RLC Red Lésbica Cattrachas, Honduras;

RSF Reporters sans Frontières,* Paris (France);

Regional intergovernmental organization

IACHR Inter-American Commission of Human Rights, USA;

Annexes:

1. Report No. 28/06, Petition 721-00, Rigoberto Cacho Reyes, Honduras, March 14, 2006.
2. Report No. 78/08, Petition 785-05, Rafael Arturo Pacheco Teruel et al, Honduras, October 17, 2008.
3. Report No. 29/06, Petition 906-03, Garifuna Community of "Triunfo de la Cruz" and its members, March 14, 2006.
4. Report No. 30/06, petition 2570-02, Nasry Javier Ictech Guifarro, Honduras, March 14, 2006.
5. Report No. 118/06, petition 848-04, Ángel Pacheco León, Honduras, October 26, 2006.
6. Report No. 121/09, petition 1186-04, Opario Lemonte Morris et al. (Miskito divers), Honduras, November 12, 2009.
7. Report No. 63/10, petition 1119-03, Garifuna Community of Punta Piedra and its Members, Honduras, March 24, 2010.
8. Honduras: Derechos Humanos y Golpe de Estado, 30 Diciembre 2009.
9. Precautionary Measures Granted by the Commission during 2009.
10. Inter-American Court of Human Rights, Case of Kawas-Fernández v. Honduras, Judgement of April 3, 2009 (Merits, reparations and costs).
11. Order of the IA Court of Human Rights of August 5, 2008, Monitoring Compliance with Judgement, Case of Servellón-Garcia.

12. Inter-American Court of Human Rights, Case of Servellon-Garcia et al. v. Honduras, Judgement of September 21, 2006 (Merits, reparations and costs).
13. Report No. 39/07, Petition 1118-03, Garifuna Community of Cayos Cochinos and its Members, Honduras, July 24, 2007.

[2] CPTRT, p. 5.
[3] IACHR, annexe 8, Executive Summary, para. 2.
[4] IACHR, annexe 8, Executive Summary, para. 3.
[5] IACHR, annexe 8, Executive Summary, para. 4.
[6] OEA/Ser.L/V/II. Doc. 55, 30 December 2009. Honduras: Human Rights and the Coup d'État.
[7] IACHR, annexe 8, Executive Summary, para. 5.
[8] IACHR, annexe 8, Conclusions, para. 551. See also paragraphs 552 to 559.
[9] IACHR, annexe 8, Conclusions, para. 560.
[10] JS6, p. 9.
[11] JS6, p. 9.
[12] JS6, p. 2. See submission from IACHR, annexe 1.
[13] JS6, p. 2.
[14] CPTRT, p. 2.
[15] COIPRODEN, pp. 1–2.
[16] RSF, p. 2.
[17] HRW, p. 3.
[18] HRW, p. 3. See also submission from the Red Lésbica Cattrachas.
[19] CPTRT, p. 1.
[20] CPTRT, p. 1.
[21] AI, p. 8.
[22] AI, p. 2.
[23] AI, p. 8.
[24] IMMA, p. 5.
[25] COIPRODEN, p. 2.
[26] COIPRODEN, p. 2.
[27] COIPRODEN, p. 2.
[28] AI, p. 8.
[29] CEJIL, p. 5.
[30] JS5, p. 9.
[31] JS6, pp. 8–9.
[32] COIPRODEN, p. 3.
[33] JS6, pp. 3–4. See also submissions from AI, JS5, JS6, CEJIL, HRW, RSF.
[34] JS6, pp. 3–4. See also submission from IACHR, annexe 9.
[35] JS6, pp. 3–4.
[36] JS6, pp. 3–4. See also submission from IACHR, annexe 9.
[37] AI, pp. 3–4. See submission for cases cited. See also submission from IACHR, annexe 9.
[38] AI, p. 8.
[39] JS6, pp. 4–5. See also submission from IACHR, annexe 9.
[40] JS6, pp. 4–5.
[41] JS6, pp. 4–5.
[42] JS6, pp. 4–5. See also submission from IACHR, annexe 12.

[43] CEJIL, p. 3.
[44] COFADEH, pp. 1–2. See submission for cases cited. See also submission JS6.
[45] COFADEH, p. 3. See also submission JS6.
[46] JS1, pp. 1–2. See submission for cases cited. See also submissions from JS6 and AI.
[47] CPTRT, p. 2. See also submission JS6.
[48] CPTRT, p. 2. See also submission JS6.
[49] CPTRT, p. 4.
[50] CPTRT, p. 4.
[51] CPTRT, p. 4.
[52] CPTRT, p. 4. See also submission from CEJIL.
[53] HRW, p. 3. See also submission from the Red Lésbica Cattrachas.
[54] JS6, p. 3.
[55] JS6, pp. 8–9.
[56] COIPRODEN, p. 4. See also submissions from JS6, CEJIL.
[57] IMMA, pp. 4–5.
[58] GIEACPC, p. 2.
[59] GIEACPC, p. 2. See also submission from IMMA and COIPRODEN.
[60] GIEACPC, p. 2.
[61] GIEACPC, p. 2.
[62] COIPRODEN, p. 8.
[63] COIPRODEN, p. 9.
[64] RLC, pp. 1–5. See submission for cases cited.
[65] HRW, p. 2. See also submission from the Red Lésbica Cattrachas, JS6 and IACHR, annexe 9.
[66] HRW, p. 4.
[67] HRW, p. 2.
[68] IMMA, p. 5.
[69] IMMA, p. 5.
[70] AI, p. 7. See also submission from IACHR, annexe 9.
[71] RSF, p. 2.
[72] AI, pp. 6–7. See submission for cases cited.
[73] CPTRT, p. 5.
[74] CPTRT, p. 5.
[75] CPTRT, p. 5.
[76] JS5, p. 8.
[77] JS5, p. 8.
[78] JS6, p. 6.
[79] JS6, p. 2. See also submission JS5.
[80] CPTRT, p. 5. See also submission JS6.
[81] JS6, pp. 1, 2, 6, 7. See also submission from AI.
[82] JS6, pp. 1–2.
[83] HRW, p. 4. See also submission from IACHR, annexe 12.
[84] IMMA, p. 5.
[85] CEJIL, p. 2.
[86] AI, p. 7.
[87] AI, p. 8.

[88] JS1, p. 2. See submission for cases cited. See also submission JS6 and IACHR, annexe 9.
[89] AI, p. 8.
[90] JS6, pp. 7–8. See submission for cases cited.
[91] JS6, pp. 7–8.
[92] JS1, p. 2. See also submission JS6.
[93] JS1, p. 4. See also submission JS6.
[94] JS5, pp. 3–5.
[95] CEJIL, p. 5. See also submission from IACHR, annexe 6.
[96] IMMA, p. 2.
[97] COIPRODEN, p. 3.
[98] COIPRODEN, p. 5.
[99] JS6, p. 8.
[100] JS6, p. 8.
[101] JS4, pp. 1–5.
[102] COIPRODEN, p. 7.
[103] IMMA, p. 5.
[104] COIPRODEN, p. 6.
[105] CS, p. 1. See submission for cases cited. See also IACHR annexes 3, 7 and 13.
[106] CS, p. 5.
[107] IMMA, p. 5.
[108] COIPRODEN, p. 7.
[109] JS6, p. 2. See also submission from IACHR, annexe 9.
[110] JS6, p. 2.
[111] CEJIL, p. 3. See also submission from IACHR, annexes 9 and 10.
[112] CEJIL, p. 3. See also submission from IACHR, annexes 9 and 10.
[113] CPTRT, p. 2.